صلاته قائما او قاعدا او ساجدا ثم قهقه قال ابو
حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه
هكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال الحاكم
ابو محمد الكلو في تفسد صلاته ووضوءه جميعا
وبه اخذ عامة المتاخرين والقهقهة لا تبطل
طهارة الاغتسال والمراد بالصلاة هي ٧ في الصحيح صح
ذات الركوع والسجود لانها لا تكون حدثا
في صلاة الجنازة وكذا في سجود
التلاوة وقيد بالقهقهة وهي ما يكون ٧ ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة صح
مسموعا له ولجيرانه احترازا عن الضحك
وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه
يبطل الصلاة لا الطهارة وعن التبسم وهو
ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه فانه
لا يبطلها وينقضه مباشرة فاحشة وهو
ان يباشرها متجردين وانتشرت الته ولا في
فرجه

فرجها عندهما وعند محمد لا تنقض
لا خروج دودة من جرح عطف على خروج
نجس اى لا ينقضه خروج دودة من جرح
وكذلك اذا خرج عرق المدنى وهو الذى
يقال له بالفارسى رشته لا ينقض وكذلك
لحم يسقط منه لا ينقض وفى الذخيرة ان كان
الما يسيل من الجرح ينقض الوضوء وانما قيد
الخروج من جرح لانه لو خرج من الدبر
ينقض ولا ينقض مس ذكر مطلقا سواء كان
بظاهر الكف او ببباطنه ومس امراة مطلقا
سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء كان مس
بشرتها او غيرها وقال الشافعى ان مس الذكر
ببطن الكف او مس بشرة المراة ينقض وقال
مالك يشترط الشهوة ووصل الفصل غسل
فمه وانفه اى المضمضة والاستنشاق خلافا

Copyright © King Saud University